الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 162 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2023

[*بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/931، الفقرة 6)*]

312/77 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من 25 نيسان/أبريل 2013، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2013 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2690 (2023) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 288/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

---

(1) A/77/624 و A/77/755.

(2) A/77/767/Add.12.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 293,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,8 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 103 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[3]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

12 - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل البعثة بمبلغ لا يتجاوز 590 مليون دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

13 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 590 مليون دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 915 18 دولار، وهو الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

15 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 800 415 43 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

16 - ***تقرر*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 800 415 43 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 15 أعلاه؛

17 - ***تقرر أيضا*** أن تضاف الزيادة البالغة 900 123 2 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 800 415 43 دولار المشار إليها في الفقرتين 15 و 16 أعلاه؛

---

(3) A/77/624.

18 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشـــاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

19 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

20 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسـبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

الجلسة العامة 87
30 حزيران/يونيه 2023